

## الجزاء البديلة عن عقوبة الحبس قصيرة المدة " دراسة مقارنة "

م.م. مازن خلف ناصر

الجامعة المستنصرية

### المستخلص :

تناول البحث وجهات النظر حول مدى الحاجة لتطبيق جزاءات بديلة عن عقوبة الحبس قصير المدة لتقليل الآثار السلبية الناشئة عن تطبيق العقوبات السالبة للحرية قصير المدة والتي ستكون دراسة مقارنة ما بين القانون العراقي وبعض القوانين العربية والأجنبية ، ويهدف البحث في ذلك إلى تحديد مفهوم الجزاءات البديلة مع أبرز أهميتها تلك الجزاءات ومن ثم بيان الكيفية والإمكانات المتاحة أو غير المتاحة لتطبيقها في العراق مع إمكانية أن تكون نموذج في البلدان العربية . وكان من نتائج البحث أن هناك إرباك والتباس في تعريف وتحديد مفهوم الجزاءات البديلة وظهر ايضا انه في بعض القوانين لا يمكن إلغاء عقوبة الحبس مهما كانت الاعتبارات وأوصى الباحث بضرورة العمل على أن يكون هناك مشروع قانون عربي نموذجي يتضمن تعريف لتلك الجزاءات البديلة، وان يكون هناك رأي عام لقبولها وضرورة التدرج في تطبيقها.

## المقدمة

مما لا شك فيه أن موضوع عقوبة الحبس قصيرة المدة يمثل واحداً من الموضوعات الحيوية والهامة التي مازالت تثير الكثير من المناقشات والجدل على المستويات كافة، لذلك فإن دراسة هذا النمط من العقوبة في ضوء هدفها الأساسي وهو الإصلاح وتقويم السلوك أمر له أهميته الكبرى. وإذا لجأ القضاء إلى تقييد حرية الفرد في بعض الحالات، فإن ذلك يعد خلاف الأصل العام وهو ليس من أجل إيذاء الفرد بعينه، بل لأجل تحقيق الأمان والحرية لجميع أفراد المجتمع الآخرين، هذا المبدأ يعم العقوبات الأخرى التي يلجأ إليها القضاء في بعض الحالات<sup>(1)</sup>.

وبالنظر إلى موقف القضاء الإسلامي من العقوبة بشكل عام، نجد أن الإسلام لا يهدف إلى إيقاع العقوبة بالفرد أساساً، ولذلك فهو يضع سياجاً منيعاً دون إيقاع أي عقوبة وذلك بوضع الشروط الدقيقة لثبوت موجبات العقوبة من جهة، ووضع الشروط الدقيقة أيضاً لتنفيذها بعد ثبوتها من جهة أخرى. فقد روي أن أحد أصحاب الرسول ﷺ كان له جار سبي الطباع يعامله معاملة سيئة ويكيل له عبارات الشتم والقذف، بينما كان الصحابي صابر على ما يناله من أذى إلى أن نفذ صبره، فعزم على رفع أمره إلى رسول الله ﷺ، فأمره الرسول ﷺ أن يخرج متاعه من بيته ويضعه على قارعة الطريق ويجلس قربه، ففعل المسمى ذلك وأخذ الناس يمرون به فيسألونه عن الأمر، فما أن يعلموا السبب حتى يصبوا لعناتهم على المعتدي جار السوء الذي ما إن علم بالأمر حتى أسرع ليعتذر من جاره<sup>(2)</sup>.

يتضح من هذا الموقف المذكور أن الوسيلة التي اتبعتها الرسول ﷺ في حكمه تمثل جزءاً من الجزاءات لحمل المسمى على ترك الإساءة عبر تحريك الرأي العام ضده وتعريض مركزه الاجتماعي للانهايار، وهذا النهج نجده اليوم يتردد صده في بعض الأنظمة القضائية المعاصرة، من تشهير بالجاني ونشر ما فعله من جرم بهدف ردعه عن تكرار فعله وردع غيره من ارتكاب الجرائم الموجبة لعقوبة التشهير، ومن تلك الجزاءات أيضاً تنفيذ الأحكام بصورة علنية وحجز أموال الهاربين من إجراءات العدالة<sup>(3)</sup>.

إن هذه الإجراءات الخفيفة في جوهرها الخطيرة في نتائجها تدل على المثل العليا للقضاء الإسلامي التي تحقق الغاية من القضاء، لذلك نجد أن الفقهاء المسلمين كانوا يرون أن الهدف من حبس الإنسان ليس حبس النفس في مكان مغلق، وإنما لإعاقته ومنعه من التصرف والحيلولة دون إلحاق الأذى بالآخرين، ووجد بعض الفقهاء أن الحبس والعقوبة أشد وطأة من الضرب وذلك من خلال نظراتهم لحرية الإنسان واحترام كرامته فنأدوا بتقليل مدة الحبس إلى الحدود الدنيا أو اقتصار الحبس لمدة طويلة على المجرمين الخطرين ومعتادي الإجرام وأهل الشر والفساد<sup>(4)</sup>.

وقد عرفت الدول العربية عن تطبيق الجزاءات البديلة المقررة في الشريعة الإسلامية منذ بداية النصف الثاني من القرن التاسع عشر متأثرة بالفقه الغربي الذي وصلنا مع الاستعمار الأوربي وما رافقه من هيمنة عسكرية وسيطرة اقتصادية وغزو ثقافي وقانوني<sup>(5)</sup>، وأدى ذلك إلى الاعتماد على عقوبة الحبس بشكل كبير حتى صار الحبس العقوبة الأساسية في مواجهة غالبية الجرائم.

(1) انظر نشأت أحمد نصيف الحديشي، العقوبة المالية للحرية قصيرة المدة وبدائلها، مركز البحوث القانونية، بغداد، 1988، ص3.

(2) انظر د. عدنان خالد التركماني، الإجراءات الجنائية الإسلامية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، الرياض، 1999، ص385.

(3) انظر د. عبد الوهاب عمر البطراوي، العقوبات البديلة، مجلة الملحق القضائي، العدد الثاني، السنة الثانية، الرياض، 1979، ص25.

(4) انظر المؤتمر السابع للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة، المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي، القاهرة، 1974، ص4.

(5) انظر د. عدنان الدوري، علم العقاب ومعاقبة المذنبين، منشورات دار السلاسل، الكويت، 1989، ص28.

بيد أن التجربة والواقع العملي أثبتا عجز المؤسسات العقابية عن تهيئة الجو الطبيعي لتنفيذ مفردات المعاملة الإصلاحية، فاتجه التفكير في بعض الدول العربية إلى التخفيف من عقوبة الحبس بإنشاء سجون مفتوحة ذات الحراسة الدنيا، كمرحلة انتقالية تهيئ النزول للخروج إلى العالم الخارجي أو إتاحة الفرصة له للاتصال بالعالم الخارجي بإجازات شهرية مشروطة وتزايدت الدعوات للحد من استخدام عقوبة الحبس واستبدالها بعقوبات طبيعية غير سالبة للحرية وذلك لعدم جدوى أحكام الحبس القصيرة المدة ، لعدم إتاحتها الوقت الكافي لتنفيذ البرامج الإصلاحية التي تضعها إدارة المؤسسات العقابية.

إن عقوبة الحبس القصيرة المدة أخذت تشكل نسبة كبيرة من مجموع أحكام الحبس الأخرى لذلك فإن اعتماد جزاءات بديلة غير سالبة للحرية يخفف العبء عن السجون ويمنع انقطاع المحكوم عليه عن ممارسة حياته الاعتيادية في مجتمعه الطبيعي كما يسهل له القيام باعالة أسرته إضافة لإبعاده عن التأثير بسلبيات السجن.

إن الحديث عن بدائل عقوبة الحبس أصبح ملحاً في عصرنا، نظراً للعيوب والسلبيات المصاحبة للحبس، والنظام القضائي في الإسلام يأخذ بكل الوسائل التي تحقق المصالح أو تدرأ المفاسد بشرط ألا تتعارض مع ثوابت الشرع، ومن ذلك أن يوجد لعقوبة الحبس بدائل تعني عنها، ويعد إيقاع العقوبة مع وجود البديل المناسب حيفاً في حق الجاني، على أن تكون تلك البدائل متمشية مع كل مجتمع حسب طبيعة الجريمة ونوعية المجرمين فيه، ذلك أن اختلاف أنظمة أي مجتمع وقوانينه وثقافته يوجد تبايناً في ملائمة البدائل من بيئة إلى أخرى، فقد يكون البديل مادياً كغرامة ومصادرة بعض الممتلكات أو إتلافها، وقد يكون بدنياً كالنفي (الإبعاد) أو المنع من السفر، أو الإلزام بالإقامة الجبرية في مكان معين. كما قد يكون البديل معنوياً كالنوبيخ والتهديد والهجر، والتشهير، أو بالترغيب والتحفيز، كوعد السجن بإسقاط العقوبة أو جزء منها عنه إذا أنجز عملاً معيناً، كما حصل في المملكة العربية السعودية من إسقاط نصف عقوبة السجن عن حفظ القرآن كاملاً، وإسقاط جزء من المدة عن حفظ ما دون النصف، وقد يكون لهذه التجربة أثر كبير في إصلاح وتهذيب كثير من نزلاء المؤسسات العقابية، وعلى هذا الأساس سيكون الحديث عن الجزاءات البديلة عن عقوبة الحبس من خلال المباحث الآتية:-

#### المبحث الأول / ماهية عقوبة الحبس

#### المبحث الثاني / الجزاءات البديلة عن عقوبة الحبس قصيرة المدة

#### المبحث الثالث / ضوابط تطبيق الجزاءات البديلة عن عقوبة قصيرة المدة ووسائل نجاحها .

المبحث الأول : ماهية عقوبة الحبس

أولاً : تعريف عقوبة الحبس:

الحبس لغة: ضد التخلية يقال: حبسه يحبسه حبساً فهو محبوس وحبيس، واحتبسه وحبسه، أمسكه عن وجهه، واحبسه واحتبس بنفسه يتعدى ولا يتعدى، والحبس والمحبسة والمحبس اسم الموضع الذي يحبس فيه<sup>(1)</sup>.

والمتأمل في المعنى اللغوي للحبس يجد أنه أعم من السجن، وإن كان اللغويون يعرفون الحبس في الغالب بأن الحبس جاء في المصباح: (سجنته سجنًا من باب قتل حبسته والسجن الحبس والجمع سجون).

وفي اللسان (السجن الحبس، والسجن بالفتح المصدر، سجنه يسجنه سجنًا أي حبسه)<sup>(2)</sup>.

وعلى هذا الأساس فإن الحبس في اللغة هو: - الإمساك عن الوجهة والإيقاف من حيث هو سواء كان ذلك عقوبة أو كان غير عقوبة كالحبس الذي هو بمعنى الوقف (قربة)، أما السجن فلا يستعمل إلا بمعنى العقوبة.

الحبس اصطلاحاً: الحبس الذي نحن بصدد بحثه هو الحبس المرادف للسجن، وللفقهاء في تعريفه أكثر من وجهة نظر واحدة، فمنهم من عرفه باعتبار المكان المعد لهذه العقوبة أصلاً. ومنهم من اعتبره أعم من ذلك فنظر إلى تقييد حرية السجين بأي شكل من الأشكال، وهذا الاتجاه هو الذي نصره ابن القيم وأيده، حيث قال: (اعلم أن الحبس الشرعي ليس هو السجن في مكان ضيق وإنما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه حيث شاء، سواء في بيت أو مسجد أو كان بتوكيل نفس الخصم أو وكيله عليه وملازمته له)<sup>(3)</sup>.

وقد ظهرت مصطلحات عديدة مرادفة لكلمة السجن مثل: - المؤسسة العقابية، المؤسسة الإصلاحية، المؤسسة العقابية والإصلاحية معاً، كما ظهر تغير في النظرة السوداوية إلى السجن إلى حد كبير حيث أصبح ينظر إليه على أنه مؤسسة وإن كانت عقابية، إلا أن فيها سمة اجتماعية وإصلاحية، وذلك نتيجة للجهود المبذولة خلال العقود القريبة في هذا الشأن<sup>(4)</sup>.

(1) انظر ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، المطبعة الأميرية، مصر، 1403هـ، 44/6.

(2) انظر ابن منظور، مرجع سابق، 203/31.

(3) انظر ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية، 1397هـ، جدة، ص 140.

(4) انظر د. حسين علي الرفاعي، تكديس السجون والبدائل للمؤسسات العقابية، بحث منشور في مجلة الفكر الشرطي، أبو ظبي، المجلس الثاني، 1993، ص 155.

### ثانياً: مشروعية عقوبة الحبس:

لم يكن السجن من الأمور المحدثّة بل إنه كان يكون قديماً قديماً الإنسان، حيث وجد في الشرائع السابقة، منذ نص القرآن الكريم على وجود هذه العقوبة في عهد يوسف  $\text{ع}$ ، وإنه دخل السجن ولبت فيه بضعة سنين.

وفي سنة رسول الله  $\text{ص}$  ما يدل على مشروعيته، فقد روى أبو داود في سننه عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن رسول الله  $\text{ص}$  حبس رجلاً في تهمة<sup>(1)</sup>. كما فسر كثير من العلماء عقوبة المماطل الذي يمتنع عن قضاء الدين الواردة في الحديث الشريف بأن المراد بها حبسه حتى يقضي ما عليه من الحقوق، وذلك ما رواه ابن ماجة في سننه أن رسول الله  $\text{ص}$  قال لي: (الواجد يحل عرضه وعقوبته)<sup>(2)</sup>. والمراد بقوله لي الواجد: أي امتناع الموسر.

كما حكي الإجماع على مشروعية الحبس كثير من الفقهاء بقول الزيلعي:- (وأما الإجماع فلأن الصحابة  $\text{y}$  ومن بعدهم أجمعوا عليه)<sup>(3)</sup>. ومن حكمة مشروعيته أن فيه حفظ أهل الجرائم المتوقع إضرارهم بالمجتمع مع إنه وسيلة لاكتشاف حال المتهمين.

### ثالثاً: الموجبات العامة لعقوبة الحبس:

سبقت الإشارة إلى أن الحبس بمعناه اللغوي أعم من الحبس، وكذلك فإنه بمعناه الاصطلاحي يشمل تقييد الحرية في حالات عديدة، منها ما هو عقوبة، ومنها ما هو قبل الحكم بالعقوبة، لذا فإن الموجبات العامة للحبس بهذا المعنى متنوعة وكثيرة، ونشير هنا إلى أهم الأسباب التي ذكرها الفقهاء ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

1. حبس الجاني عقوبة له على جريمة اقترفها، وهذا الحبس العقابي وللعلماء في تقدير مدته الجائزة أقوال وآراء، ليس هذا مقام تفصيلها والأولى بالصواب فيها إنها ترجع إلى اجتهاد القاضي حسب حال الجاني وحال الجناية.
2. حبس الجاني في حال غيبة المجني عليه، كمن وجب عليه القصاص فإنه يحبس لمعرفة ما يؤول عليه الأمر وذلك كحفظاً لمحل القصاص.
3. حبس القاتل عمداً في حالة سقوط القصاص عنه، وذلك للحق العام عند بعض الفقهاء.
4. حبس القاتل خطأ.
5. حبس الممتنع عن دفع الحق الملزم بأدائه حالاً، متى ما ثبت أنه غير عاجز عن قضاء ما عليه، كما سبق ذكره في عقوبة المماطل.
6. حبس من امتنع من التصرف من الواجب عليه الذي تدخله النيابة.

(1) انظر أبي داود، عون المعبود في شرح سنن أبي داود، دار الفكر، المكتبة السلفية، الحديث، 3603.

(2) انظر ابن ماجة، سنن ابن ماجة، مطبعة عيسى الحلبي، مصر، الحديث، 2427.

(3) انظر الزيلعي، عثمان بن علي، تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، لبنان: 79/4.

**رابعاً : مزايا عقوبة الحبس و عيوبه:**

لاشك أن الحبس وسيلة من أهم وسائل الوصول إلى الحقيقة وإلى تحقيق العدالة القضائية ومن مزاياه: ما هو إصلاحي وما هو عقابي، فمن مزاياه حماية السجين وحماية المجتمع، ذلك أن السجين عرضة للاعتداء من قبل المعتدى عليه، فله الحق في الحماية بالحبس عن ذلك الاعتداء المتوقع، وكذلك للمجتمع الحق في عزل المجرم عنه ليعيش آمناً على نفسه وأعراضه.

فضلاً عن تهذيب السجين وإصلاحه، والحيلولة دون وقوع الجريمة وتفشيها، والحفاظ على المجرم، وجعله في متناول اليد عند الطلب وإشعاره بالمذلة والإهانة ليرتدع ويرتدع غيره بمصير المجرم.

أما عيوب الحبس فقد أولاهها الباحثون اهتماماً كبيراً، ويرى كثير من هؤلاء أن إدارة السجن لم تستطع القيام بمهمتها الأساسية التي وجدت من أجلها ألا وهي التدريب على الحد والوقاية من الجريمة والإدماج الاجتماعي للأفراد المنحرفين في المجتمع، بل إن هناك نظرات أكثر سوداوية للسجون نرى إنها نوع من الشر لأنها أصبحت أماكن لتعليم الشر لكل من يدخلها إذ يلتقي الإنسان الذي ارتكب الجريمة لأول مرة بمجرمين سابقين يلقتونه دروساً جديدة في الإجرام ويعلمونه أحدث أساليب ووسائل الجريمة<sup>(1)</sup>.

ومن أبرز سلبيات السجون نخلص إلى أن أهمها ما يلي<sup>(2)</sup>:-

1. إرهاق ميزانية الدولة، وذلك أن إنشاء السجون وإدارتها ودراساتها يكلف الدولة أموالاً طائلة تزيد تلك الكلفة زيادة فائقة إذا أضيفت إلى مهمة تقييد الحرية ومنع الحروب مهمة الإصلاح والتأهيل.
- 2.- ما ينتج عن تكديس السجون واكتظاظها بالنزلاء من آثار سلبية متعددة منها انتشار الأمراض، وفشل البرامج المقدمة للنزلاء أو ضعفها على الأقل، وعدم التمكن من عملية تصنيف النزلاء، وبالتالي زيادة معاناتهم... الخ.
3. تعطيل الإنتاج وذلك أن كثيراً من السجناء أصحاب قادرون، ويعتمد وضعهم في السجون تعطيلاً لقدراتهم.
4. إفساد المسجونين، وذلك إما يتعلم بعضهم من بعض فنون الجريمة أو قتل الشعوب بالذات، وفقدان الشقة في النفس والإحساس بالنقص فيصبح السجين غير قادر على التكيف مع المجتمع.
5. تكرار العودة للجريمة، ذلك أن كثيراً من الدراسات والبحوث أثبتت عودة الكثير من المجرمين للسجن.

(1) د. عبد الله اليوسف، التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبات السالبة للحرية، الرياض، 1424هـ، ص67.

(2) د. عبد الله اليوسف، مرجع سابق، ص69.

**خامساً : بيان المراد بالجزاءات البديلة عن عقوبة الحبس:**

البديل لغة يعني البديل، وبديل الشيء غيره، والخلف منه وجمعه أبدال واستبدل الشيء بغيره، وتبدل به إذا أخذه مكانه(1).

وعرف بعض الباحثين بدائل السجون بأنها: اتخاذ عقوبات غير سالبة للحرية ضد المذنبين، أو هي: استخدام عقوبات غير سجنية بدلاً من العقوبات السجنية(2). ولكي تشمل الجزاءات البديلة عن الحبس ما هو عقوبة وما ليس بعقوبة، فالأولى أن تعرف بأنها:- (اتخاذ وسائل وعقوبات غير سجنية بدلاً من استعمال السجن، سواء كانت تلك الجزاءات متخذة قبل المحاكمة أو أثناءها أو بعدها).

وعليه فإن الاتجاه العام سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي يتجه نحو استخدام الجزاءات البديلة عن الحبس، فعلى المستوى الدولي أجريت كثير من البحوث والدراسات والمؤتمرات حول هذا الموضوع، وعلى المستوى الإقليمي خصوصاً الدول العربية نجد أن هناك اتجاهاً عاماً يسير نحو التوسع في استخدام الجزاءات البديلة لاسيما في الجرائم البسيطة، إلا أن هذا التوجه لا يزال محدوداً من الناحية العملية(3)، ومن أسباب هذا الاهتمام المحدود(4):-

1. تجنب الآثار السلبية لدخول السجن: فقد أصبح اللجوء إلى نظام البدائل يعكس اقتناع السياسة الجنائية للدول العربية بوجود آثار سلبية ولا بد من تطبيق جزاءات بديلة لإصلاح المنحرفين والمذنبين.
2. المساعدة على تلبية احتياجات المذنب والأسرة والمجتمع:- وفي هذا إشارة لنظرية تفريد العقاب أي ضرورة مراعاة ظروف الجاني الشخصية والأسرية من جهة وحماية المجتمع من جهة أخرى.
3. تجنب إبعاد المذنب عن المجتمع:- يعكس الاتفاق حول هذا السبب اقتناع الدول العربية بالنقد الموجه للسجن والمتمثل في التناقض بين ضرورة إصلاح المذنب لإدماجه في المجتمع وما يؤدي إليه الحبس من فصله عن هذا المجتمع من جهة أخرى.
4. استخدام البدائل لا يؤدي إلى زيادة في الجريمة:- تؤكد معظم البحوث والدراسات التي أجريت في أمريكا وأوروبا والتي قطعت أشواطاً لا بأس فيها في هذا المجال. إن استخدام البدائل لم يؤدي إلى أية زيادة في معدل الجريمة، إلا أن حداثة استخدام البدائل في الدول العربية لا يسمح لنا بالوصول إلى مثل هذه النتائج الآن وخاصة إن لم تتم دراسات معمقة لهذا الموضوع.
5. التخفيض من عدد النزلاء بالسجون يتضمن هذا السبب فاندتين الأولى عدم اللجوء إلى السجن إلا عند الضرورة القصوى والاستعاضة عنه بالبدائل، والثانية إن التخفيض من عدد النزلاء يمكن من توفير برامج إصلاحية لفانديتهم.
6. أسباب اقتصادية:- استخدام البدائل سيساهم في حل المشاكل الاقتصادية التي يعاني منها كثير من الدول العربية حيث سيمكن من التخفيف من الأعباء المالية المترتبة من زيادة أعداد النزلاء بالسجون وبناء السجون وصيانتها.

**المبحث الثاني : الجزاءات البديلة عن عقوبة الحبس**

(1) انظر ابن منظور، مرجع سابق، 48/11.

(2) د. عبد الله اليوسف، مرجع سابق، ص75.

(3) د. عبد الله اليوسف، مرجع سابق، ص77.

(4) د. عبد الله اليوسف، مرجع سابق، ص79.

اختلفت مناهج الباحثين في تناولهم للجزاءات البديلة عن عقوبة الحبس، وذلك من حيث تقسيم وتنوع هذه الجزاءات فمنهم من نظر إليها نظرة عامة (نظرية) بغض النظر عن مدى تطبيقها في الدول العربية، ومنهم من نظر إلى الجزاءات المطبقة في الدول العربية دون أن يضع لها معايير يجعل لكل زمرة منها إطاراً يجمع جزئياتها، ومنهم من قسمها تقسيماً علمياً فوضع كل مجموعة ذات طابع واحد تحت عنوان مستقل كالبدائل المقيدة للحرية. والبدائل ذات الطابع المادي المالي والبدائل ذات الطابع النفسي (المعنوي)<sup>(1)</sup>. وهذا التقسيم هو الذي سنسير عليه.

### أولاً : الجزاءات البديلة عن عقوبة الحبس المقيد للحرية :

#### 1. الإفراج الشرطي:

ويراد به إطلاق سراح المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية، قبل انتهاء مدة عقوبته إذا تبين من سلوكه أثناء وجوده في المؤسسة العقابية ما ينم عن الثقة بتقويم سلوكه بشرط خضوعه للالتزامات المفروضة عليه للحفاظ على حسن سلوكه خلال المدة الباقية من عقوبته ولقد خصص المشرع العراقي لأحكام الإفراج الشرطي المواد 331-337 من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971<sup>(2)</sup> إذ أجاز الإفراج الشرطي عن المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية إذا أمضى ثلاثة أرباع مدتها على أن لا تقل عن ستة أشهر تبين خلالها أنه حسن سلوكه، بينما أجاز المشرع المصري الإفراج الشرطي في المواد (52-64) من قانون السجون (الإفراج تحت شرط إحضار المحكوم عليه نهائياً بعقوبة سالبة للحرية في السجن ثلاثة أرباع مدة العقوبة، وكان سلوكه أثناء وجوده في السجن ما يدعو إلى الثقة وذلك ما لم يكن في الإفراج عنه خطر على الأمن العام) وأضافت المادة 1/54 أن نفس القانون (يشترط ألا تقل المدة التي يقضيها في السجن عن تسعة شهور).

من خلال مقارنة مضمون هذين النصين مع مضمون المادة 331/3 من القانون العراقي يبدو الاختلاف جزئي بينهما، فيما يخص الحد الأدنى للمدة التي يشترط أن يقضيها المحكوم عليه في سجن قبل الإفراج عنه، أما اشتراط المادة 52 بأن لا يكون الإفراج عن المحكوم عليه خطراً على الأمن العام فلا شك أن المحكمة المختصة عند نظرها في طلب الإفراج تحرص على ضرورة توافر هذا الشرط هذا من جهة ثم أن الجهة المختصة في القانون العراقي في نظر طلب الإفراج هي محكمة الجناح التي يقع ضمن اختصاصها المكاني المؤسسة العقابية المودع فيها المحكوم عليه، في حين أن مدير مصلحة السجون في مصر هو الذي يملك سلطة إصدار قرار الإفراج أم 53 و1/59، بمشاركة النيابة العامة بدرجة محدودة<sup>(3)</sup>.

(1) د. عبد الله اليوسف، مرجع سابق، ص 80.

(2) قبل صدور القانون المذكور لم يكن نظام الإفراج الشرطي مطبقاً في العراق، إلا بالنسبة للأحداث الجانحين بمقتضى من قانون الأحداث رقم 11 لسنة 1962، الذي حل محله قانون الأحداث رقم 64 لسنة 1973. ثم صدر بدلاً عنه قانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983.

(3) انظر د. أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، ط1، بغداد، 1998، ص392، وأستاذنا عبد الأمير العكيلي، ود. سليم إبراهيم حربية، شرح أصول المحاكمات الجزائية، ج2، بغداد، 1981، ص195.

## 2. إيقاف تنفيذ العقوبة:

ويقضي بمنح القاضي سلطة تعليق تنفيذ العقوبة على شرط مؤقت خلال مدة تجرية يحددها القانون ، ويعد هذا النظام من أفضل وسائل التفريد القضائي، الذي يجيز للقاضي استبعاد العنصر المادي للعقوبة، إذا تبين له أن شخصية مرتكب الجريمة غير خطرة على أمن المجتمع لعدم احتمال عودته إلى الإجرام نظراً لانعدام أو ضعف الميول الإجرامية لديه<sup>(1)</sup>.

وتكاد تتفق جميع القوانين المعاصرة على منح القاضي سلطة وقف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية منها قوانين لا تحدد حداً أعلى معيناً للعقوبة السالبة للحرية التي يجوز وقف تنفيذها كقانون العقوبات النرويجي (م52) والدنماركي (م33)، فيما تتجه أغلب قوانين العقوبات إلى تحديد حد أعلى معيناً لهذه العقوبة، التي يجوز وقف تنفيذها، محدداً بخمس سنوات في القوانين الفرنسي (م140) والمغربي (م17) وبتلات سنوات في القانونين السوري (م168) واللبناني (م169) وبسنة في كل من القانون العراقي (م144) والمصري (م55) وستة أشهر في القانون التركي (م89)<sup>(2)</sup>.

ومعظم القوانين السالفة الذكر تخضع عقوبة الغرامة أيضاً لسلطة القاضي في وقت التنفيذ كالقانون المصري والليبي والسوري واللبناني والفرنسي والنرويجي والتركي، في حين لا تسمح قوانين أخرى بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة كالقانون العراقي والتونسي<sup>(3)</sup>.

## 3. الاختبار القضائي:

ويراد به عدم النطق بالعقوبة بعد ثبوت إدانة المتهم أو عدم تنفيذ العقوبة لفترة زمنية محددة على أن يخضع المتهم في هذه الحالة للالتزامات ويوضع تحت إشراف من يتولون مراقبة سلوكه أثناء تلك الفترة، ولا ينطبق هذا النظام إلا على بعض أصناف من المتهمين (الأحداث) كما هو الحال في قانون رعاية الأحداث رقم (76) لسنة 1983 في المادة 36، إذ يتمتع خلال هذه الفترة بحرية مشروطة بحسن السلوك، يخضع خلالها لإشراف وتوجيه المسؤولين عنه فإذا استقام سلوكه اعتبر حكم الإدانة كأن لم يكن، وإن فشل في تحقيقه استبدلت الحرية بسلبها وقد دار الجدل حول مدى أهمية رضاء المتهم بوضعه تحت الاختبار فتشترط بعض التشريعات كالقانون الإنكليزي ضرورة رضاء المتهم<sup>(4)</sup>، فيما لا تقيم تشريعات أخرى أي وزن لرضاء المتهم، ونرى أن رضاء المتهم أمر مفترض قبوله من قبل المتهم لأنه غالباً ما يفضل الحياة خارج أسوار المؤسسة العقابية على المكوث داخلها، ويعمل بهذا النظام على نطاق واسع في جرائم التشرد والاشتباه.

(1) انظر د. فخري الحديثي، شرح قانون العقوبات/القسم العام، بغداد، 1992، ص493.

(2) انظر د. أكرم نشأت إبراهيم، مرجع سابق، ص378-379.

(3) انظر د. أكرم نشأت إبراهيم، مرجع سابق، ص379.

(4) انظر د. محمد معروف عبد الله، مرجع سابق، ص130.

## 4. المنع من السفر والإقامة الجبرية :

وهو من الجزاءات البديلة عن عقوبة الحبس وهو إجراء تحفظي يراد به منع الشخص، والأشخاص من مغادرة البلاد الذي تعينه السلطة المختصة، حتى يتم البت في موضوعهم أو تمضي المدة المحددة للمنح من السفر<sup>(1)</sup>.

وفي الشريعة الإسلامية يعد المنع من السفر من العقوبات التعزيرية التي ترك الشارع الأمر فيها لولي الأمر، من حيث اختيار نوع العقوبة ومقدارها مع اعتبارات ذلك مبني على المصلحة الشرعية لأن تصرف الإمام على الرغبة منوط بالمصلحة<sup>(2)</sup>.

كما أن ما يسمى في عصرنا الحاضر بالإقامة الجبرية يعد أيضاً من الجزاءات التي تكون بديلة عن السجن، والمراد بالإقامة الجبرية هي إلزام المحكوم عليه بالإقامة في مكان معين يحده له القاضي فلا يتجاوزه، ولا ينتقل منه إلى مكان آخر، وهي أيضاً من الجزاءات التعزيرية في الشريعة الإسلامية المنوطة بتحقيق المصلحة للرعية، وتكون في الغالب عقوبة عن الجرائم السياسية دون غيرها من الجرائم العادية<sup>(3)</sup>.

ومن مبررات الأخذ بهاتين العقوبتين تجنيب الشخص الممنوع من السفر أو المحددة إقامته بمكان معين الظروف التي تيسر له ارتكاب الجريمة، وذلك بمنعه من الوصول إلى المكان الذي قد تنهيه له وسائل ارتكابها فيه.

ثانياً : الجزاءات البديلة عن عقوبة الحبس ذات الطابع المالي

## 1. الغرامة المالية:

ويرجع أصل هذا الجزاء إلى (الدية) التي كانت مقررة في التشريعات القديمة، باعتبارها حق المجني عليه عن الأضرار التي ألحقها الجاني به، ثم أخذت السلطة العامة فيما بعد تقتطع جزءاً منها لنفسها كبديل قيامها باستحصال تلك الدية للمني عليه من جهة وكبديل ضمانها سلامة الجاني الذي دفعها من جهة أخرى، بالتدريج أخذ هذا الجزاء يتزايد حتى استغرق الدية كلها وأصبح يسمى الغرامة. وتعد الغرامة من الجزاءات البديلة المقترحة للجوء إليها ويعدّها الباحثون من أفضل الجزاءات المستخدمة في القضاء الجنائي.

ويؤخذ على هذا النوع من الجزاءات البديلة أنه ذا أثر رادع ضعيف بالنسبة للشخص المقنن مالياً، ومن الممكن تفادي ما يعاب على هذا الجزاء بمراعاة ما جاء في المادة (91) من ق.ع.ع رقم (111) لسنة 1969، بأن تراعي المحكمة في تقدير مبلغ الغرامة حالة المحكوم المالية والاجتماعية وما استفاده من الجريمة التي ارتكبها أو كان يتوقع الإفادة منها وظروف الجريمة وحالة المجني عليه ويجب ملاحظة أن توقيع عقوبة الحبس على المحكوم حيث يتخلف عن دفع الغرامة المحكوم بها يلغي الفائدة المرجوة من وراء فرضها ويمحو أثرها الرادع لذلك يقترح اللجوء الى الأخذ بالمبدأ الذي أخذ به قانون رعاية الأحداث رقم (76) لسنة 1983 في المادة (83) منه باستيفاء الغرامة وفق أحكام قانون التنفيذ العراقي رقم 45 لسنة 1980 عند امتناع المحكوم بها عن دفعها ويمكن أن يتم ذلك عن طريق (التنفيذ الجبري)

(1) انظر المادة (142) من قانون المرافعات المدنية رقم 38 لسنة 1969.

(2) انظر السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، الأشباه والنظائر، ط1، بيروت، 1403هـ، ص121.

(3) انظر د. أكرم نشأت إبراهيم، مرجع سابق، ص302.

على مال المحكوم بالغرامة التي امتنع عن دفعها وهو ذات المسلك الذي اعتمده المشرع المصري في قانون الإجراءات الجنائية في المادة (520) بإبدال عقوبة الحبس بعمل يدوي أو صناعي يقوم به المحكوم بالغرامة عند عدم دفعها.

## 2. المصادرة والإتلاف:

ويراد بالمصادرة الاستيلاء على المال الذي وقعت عليه الجريمة أو استخدم في ارتكاب الجريمة كالسلاح المستعمل في ارتكاب جريمة القتل (3)، ومن الممكن تحويل هذه العقوبة كجزاء بديل عن عقوبة الحبس. ويعد الإتلاف من قبيل المصادرة لأن من الأشياء التي تصادر ما قد يكون مآله الإتلاف كالمواد المخدرة، والمواد الفاسدة التي لا يمكن أن تستعمل ونحو ذلك. وقد تكون المصادرة بمثابة حرمان الجاني من بعض الحقوق كمصادرة رخص قيادة السيارات فقد نصت المادة (31) من قانون المرور رقم 48 لسنة 1971 بأنه «لضابط التسجيل سحب إجازة السوق من السائق لمدة لا تتجاوز (سنة واحدة) إذا وجد أن المصلحة العامة تقضي بذلك»، وكذلك ما جاء بقرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم 125 لسنة 1995 بأنه «أولاً- تصادر العملة الأجنبية التي يثبت التعامل بها خارج المكاتب وفروع المصارف التجارية المجازة بممارسة الصيرفة إضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم 74 لسنة 1994».

## 3. إزالة الضرر وتعويض المجني عليه :

وهو جزاء بديل آخر يمكن للمحكمة بناءً على طلب المجني عليه أن تحكم على الجاني بإزالة الأضرار الناجمة عن جريمته وتعويض المجني عليه عما لحق به من ضرر. أما إذا أدت الجريمة إلى إصابة المجني عليه بأضرار بدنية حالت بينه وبين القيام بأعماله، فللمحكمة أن تحكم على الجاني إضافة للتعويض وإزالة الأضرار، القيام برعاية المجني عليه، وأداء بعض من أعماله لمدة معينة، وفي حالة امتناعه عن ذلك فللمحكمة أن تحكم عليه بعقوبة العمل الإجمالي.

وبخلاف قانون العقوبات العراقي النافذ الذي لم يعرف هذا النوع من الجزاءات البديلة. فقد أخذ به مشروع قانون العقوبات الجديد واعتبره جزاءً أصلياً مقررًا لجرائم الجنح<sup>(1)</sup>.

## ثالثاً: الجزاءات البديلة عن عقوبة الحبس ذات الطابع المعنوي (النفسي)

### 1. التوبيخ القضائي:

ويعتبر هذا الجزاء من الوسائل التقييمية الفعالة التي تتيح للقاضي الجنائي اختيار الجزاء المناسب والملائم لحالة الجاني تطبيقاً لمبدأ تفريد العقاب بالنسبة لبعض المجرمين المبتدئين أو مرتكبي الجرائم البسيطة الذين يرتكبون جرائمهم بالصدفة<sup>(2)</sup>. وتقضي هذه العقوبة بأن يقوم القاضي ببيان الخطأ الذي ارتكبه الجاني، ولومه وتوبيخه لفعله

(1) انظر نشأت أحمد الحديثي، مرجع سابق، ص96.

(2) انظر نشأت أحمد الحديثي، مرجع سابق، ص93.

هذا، مع إرشاده ونصحه وإنذاره بعدم تكرار فعله المخالف للقانون. وتأخذ بعض التشريعات بهذه العقوبة كجزاء للجرائم البسيطة بالنسبة للبالغين والأحداث على السواء منها المادة (28) من قانون العقوبات الروسي والمادة (37) من قانون العقوبات الألماني والمواد (42، 83) من قانون العقوبات اليميني. بينما تقصر تشريعات أخرى هذا الجزاء على الأحداث فقط لاسيما في الجرائم البسيطة كالمادة (95) قانون العقوبات السويسري والمادة (95) من قانون العقوبات المصري والمادة (19) من قانون الجزاء الكويتي.

أما موقف المشرع العراقي فإنه أخذ بهذا الجزاء البديل عن المخالفات فقط في المادة (67) من قانون العقوبات العراقي النافذ والمادة (72) من قانون رعاية الأحداث رقم (76) لسنة 1983. وقد يكون هذا الجزاء مقترناً ببديل آخر، كالمصالحة مع المجني عليه، أو منحه عوضاً مادياً، أو بأخذ الغرامة من الجاني<sup>(1)</sup>.

## 2. الهجر والتشهير:

الهجر ضد الوصل والمراد به الترك وعدم الاتصال بالجاني والامتناع عن معاملته بأي طريقة كانت، ويعد الهجر من الجزاءات ذات التأثير المعنوي (النفسي) جاء ذكره في القرآن الكريم حيث يقول الحق سبحانه (فَعَطَوْهُنَّ وَأَهْجَرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ)<sup>(2)</sup>. كما دلت السنة على مشروعية التعزيرية حيث هجر النبي ﷺ الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك<sup>(3)</sup>. وكما فعل عمر بن الخطاب t حينما نفى صبيغ إلى الكوفة أو البصرة ثم أمر الناس بعدم مجالسته ثم أمرهم بمجالسته لما تبين له أنه قد تاب<sup>(4)</sup>.

أما التشهير، فلم يرد نص في الكتاب والسنة يبين كيفية تنفيذ عقوبة التشهير وإنما ترك الأمر لولاية الأمور يحددون كيفية تنفيذ هذا الجزاء حسب الوسائل المتوفرة لديهم وقد ذكر الفقهاء صوراً للتشهير كانت في زمانهم وذكرت الأنظمة التنفيذية صوراً أخرى لتنفيذ هذا الجزاء.

ونحن بدورنا سوف نذكر صور التشهير القديمة والحديثة لأن كلاً منها مقترن به شرعاً وقانوناً.

## الصور التنفيذية القديمة للتشهير:-

الأولى: إركاب الجاني الدابة منكوساً :

روي عن عمر بن الخطاب<sup>(5)</sup> t في شاهد الزور أنه كان يأمر بضربه بعد تسويد وجهه والطواف به بين الناس.

(1) انظر الرفاعي، مرجع سابق، ص163.

(2) انظر سورة النساء، آية 234.

(3) انظر ابن تيمية، السياسة الشرعية، دار الكتاب العربي، ص120، وعبد الحي الكتاني، التراتيب الادارية، بيروت، دار الكتاب العربي، ص301/1.

(4) انظر ابن تيمية، مرجع سابق، ص122.

(5) انظر الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق همام، مصنف عبد الرزاق، 1392هـ، 166/11.

الثانية : التحذير المباشر من الجاني :

روي عن شريح القاضي أنه كان إذا أخذ شاهد الزور بعث به إلى أهل سوقه إن كان سوقياً وإلى قومه إن كان غير سوقياً بعد العصر في وقت اجتماع الناس من يقول إنا وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه وحذروه الناس<sup>(1)</sup>.

الثالثة : تسجيل الجناية :

يرى ابن فرحون<sup>(2)</sup> أن من ارتكب جناية تلقين الخصم حجته يضرب ويشهر في المجالس ويعرف به ويسجل عليه وتنسخ منه نسخ توضع عند الثقة من الناس وكذلك يفعل بشاهد الزور، وهذا قريب من إعلان الجريمة في الصحف.

الرابعة : المناداة بالمدنّب :

ذكر الفراء في أحكامه<sup>(3)</sup> أنه روي عن الإمام أحمد أن شاهد الزور ينادى به وكذلك من تكرر منه الذنب ويطاف به في محلته ويضرب مع ذلك، كما ذكر صاحب كشاف القناع<sup>(4)</sup> بأن القوادة التي تفسد النساء والرجال تجتنب وإذا ركبت القوادة دابة ضمت إليها ثيابها ونودي عليها هذا جزاء من يفعل كذا وكذا.

هذه الصور ذكرها فقهاء المسلمين للتشهير بقية زجر الجاني وردع أمثاله عن ارتكاب هذه الجريمة.

الصور الحديثة لتنفيذ عقوبة التشهير :

إن وسائل التشهير قد تطورت في أيامنا عما كانت عليه الأحوال في ماضي الزمان من صور تنفيذ عقوبة التشهير وهي:-

1. الإعلام في الصحف مع نشر صور أصحاب الجريمة.

2. الإعلان في المذياع.

3. الإعلان في جهاز التلفاز.

(1) انظر الصنعاني، مرجع سابق، ص166/12.

(2) انظر ابن فرحون المالكي، تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، بيروت، دار الكتب العلمية، 213/2 و215/2.

(3) انظر أبو الحسن الماوردي، الأحكام السلطانية، بيروت، دار الكتب العلمية، 283.

(4) انظر الماوردي، مرجع سابق، ص239.

وتأخذ اليوم أغلب التشريعات بهذا الجزاء باستخدام مصطلح (نشر الحكم) ضد بعض الجناة الذين يهتمهم وضعهم الاجتماعي من الموظفين وبعض رجال الأعمال وقد ظهر اتجاه في الولايات المتحدة الأمريكية لتخيير المتهم بين عقوبة الحبس أو التشهير أمام الناس، وقد عرفت مثل هذه الجزاء من قبل جماعة بروستانتية في القرن السابع عشر كذلك أبان الثورة الثقافية في جمهورية الصين الشعبية، حيث يحكم على بعض المتهمين بعقوبة التشهير أو الاعتراف بما قام به علناً أمام المارة أو التجوال في الشوارع حاملاً لافتة تعدد أعماله السيئة أو بنشر اسمه في الصحف بما قام به من فعل مخالف للقانون.

وبموجب قانون حمورابي كان الحلاق من جملة موظفي التنفيذ لدى المحاكم، حيث كانت المحكمة تصدر بعض الأحكام التي تتضمن معاقبة المحكوم عليه بجز شعره ذلك لأن الفرد العراقي آنذاك كان يحتفظ بشعر رأسه وشعر لحيته دون أن يقصر منهما شيئاً فكان قص شعر المحكوم من قبيل التشهير به وكجزاء بديل لعقوبة الحبس<sup>(1)</sup>.

أخيراً لقد كان قانون العقوبات البغدادي (الملغى) أكثر إدراكاً لمخاطر عقوبة الحبس قصيرة المدة وعدم جدواها، فقد نص في المادة (17) منه على إن المحكوم عليه بالحبس البسيط مدة ثلاثة أشهر فأقل أن يختار بدل حبسه بأن يشتغل خارج السجن طبقاً للشروط المنصوص عليها في هذه المادة، وللمحكمة سلطة تقدير جدوى هذا الحكم والفائدة المرجوة منه، علماً أن المحكوم يكلف بالعمل دون أجر ووضعت المادة المذكورة ضوابط لتنفيذ هذا الحكم، وكيفية معالجة امتناع المحكوم عن الحضور إلى محل العمل الذي نسب له أو تغيب عن عمله أو لم ينجزه.

### المبحث الثالث : ضوابط تطبيق الجزاءات البديلة عن عقوبة الحبس ووسائل نجاحها

#### ضوابط تطبيق الجزاء البديلة عن عقوبة الحبس :

نظراً لكون الجزاءات البديلة عن عقوبة الحبس قد تؤدي إلى عكس ما أريد منها، سواء كان ذلك بسبب سوء استعمالها، أم كان بسبب خطأ السلطة التي تتخذها في تقديرها، مما يعرض الجاني للحيف في حقه... فلا بد من وضع ضوابط لهذه البدائل تكون إطاراً شرعياً لا يمكن تجاوزه. ومن أهم هذه الضوابط ما يلي<sup>(2)</sup>:-

1. اتفاق البدائل المراد تطبيقها مع حقوق الإنسان الأساسية، بحيث لا تلحق ضرراً جسيماً بمكانته في المجتمع.
2. اتخاذ البدائل من قبل مرجع قضائي تظل تحت رقابته من أجل إعادة النظر فيها عند الحاجة ووقفها إذا تحققت الغاية منها أو إبدالها بالحبس إذا تبين أنها غير مجدية.
3. موافقة المحكوم عليه على إخضاعه للبديل، لاسيما إذا كان البديل عملاً لصالح المجتمع ونحو ذلك، إذ لا يمكن الأداء الصحيح للعمل إذا لم يكن الشخص موافقاً عليه ابتداءً.
4. مراعاة الظروف الشخصية والاجتماعية بالنسبة للمحكوم عليه، وكذلك مراعاة ظروف الجريمة، كي يكون البديل متناسباً مع حجم الجريمة.
5. البعد عن التشهير بالجاني، وعن كل ما يسبب آثاراً سلبية من وصم وإحراج أمام العائلة والأقران أو الجيران أو غيرهم.

(1) انظر أحمد زكي الخياط، تاريخ المحاماة في العراق، مطبعة المعارف، بغداد، 1973، ص31.

(2) د. مصطفى العوجي، التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقلية، بيروت، 1982، ص196، 230.

وسائل النجاح :

قبل التطرق لوسائل نجاح تطبيق العقوبات البديلة عن الحبس لابد من الإشارة إلى بعض المعقوبات التي قد تحول دون التطبيق، لأن المتنبع للإجراءات القضائية يجد أن معدلات الإدخال للسجون – إن لم تكن ثابتة – فهي في ازدياد وليست في نقص كما هو المتوقع بعد الاتجاه العام إلى العقوبات البديلة، ويعود سبب ذلك إلى الأمور التالية:-

1. إن الإستراتيجية طبقت بطريقة كانت تعطي استخدام السجن أولوية في ذهن القضاء في حين إن العقوبات البديلة كان ينظر إليها على إنها لينة لا تفي بالغرض المطلوب من معاقبة المجرم.
2. إن السجون تعتبر جزءاً من النظام الجنائي الرسمي للدولة، وبالتالي فإنها (السجون) تعمل وفقاً لضوابط وقوانين رسمية، مما يجعل القضاة يثقون فيها وفي أداؤها للعقاب المطلوب، على عكس العقوبات البديلة التي لا تتضمن سجنًا.
3. إن العقوبات البديلة مازال يكتنفها ويحول دون تطبيقها الغموض، مما أدى إلى جدل فقهي... وسوء فهم في بعض الأحيان حيال استخدامها.
4. الاتفاق على الجهة التي تتولى تنفيذ العقوبات البديلة عن الحبس من جهة وفي طريقة التنفيذ من جهة أخرى، مما يجعل القضاة يتجهون إلى عقوبة السجن التي فيها سهولة ومساواة في التطبيق، وفيها عقوبة تردع الجناة.

ويرى الباحث إن نجاح الجزاءات البديلة عن الحبس الرامية إلى إصلاح المحكوم عليه دون إخضاعه للسجن، وإلى تقويم سلوكه والحيلولة بينه وبين الانحراف في المستقبل يتوقف على وجود وسائل معينة منها:-

1. تنشئة الرأي العام لتقبل مثل هذه التدابير بشرح فوائدها وبيان سلبيات عقوبة السجن.
2. تطبيق هذه الجزاءات البديلة عن السجن تدريجياً، وإبراز مدى فاعليتها وتقبلها من المجتمع، وإن هذه التجربة ناجحة.
3. العمل على توفير القناعة التامة لدى القضاة حول جدوى هذه البدائل، حتى يتقنوا بها ووجدواها.
4. توفير الأنظمة الجزائية الملانمة التي تسمح بتطبيق هذه البدائل، ونشر التفاصيل الإدارية الخاصة بالتطبيق العملي والميداني.
5. أن تتصف هذه البدائل بالمرونة الكافية، يؤخذ بها بعين الاعتبار الفروق الفردية، والمتغيرات الاجتماعية والاقتصادية – لاسيما أنها في إطار التعزيرات التي هذه سمتها.
6. توفير لقاءات علمية بين مؤسسات العدالة الجنائية – القضاء والشرطة – ومؤسسات الخدمة الاجتماعية لتأمين التوافق والتعاون بين هذه المؤسسات وتنظيم الدورات التدريبية لكافة مستويات العاملين فيها.

## الخاتمة :

### النتائج التي توصل إليها الباحث:

1. أن الحبس لا يمكن القول بالغانه مطلقاً، ولا بالاقْتصار عليه مطلقاً، وإن الأمر في ذلك يختلف تبعاً لاعتبارات متنوعة. منها ما يرجع إلى الجاني، ومنها ما يرجع إلى الجناية، ومنها ما يرجع إلى البيئة والمجتمع.
2. أن الباحثين الذين بالغوا في الاستعاضة عن الحبس ببدايل أخرى، وأسهموا في بيان مساوئه، ان اغلب كلامهم نظري ونموذجي وهو عند حيز التطبيق ينقصه كثير من الموضوعية، لاسيما في عالمنا العربي الذي مازال تطبيق البدائل فيه ضعيفاً. ولعل بعض التطبيقات العملية التي طبقت في بلاد أخرى هي التي أغرت الباحثين داخل البلاد العربية إلى المبالغة في هذا الأمر.
3. أن قوانين اللغة العربية تفيد أن السجن والحبس كلمتان مترادفتان تعنيان معنى واحد، أي لا فارق بينهما ، بخلاف القانون الوضعي الذي فرق بين السجن والحبس من حيث مدته وأماكن تنفيذ العقوبة بحق المحكوم عليه .
4. أن الشريعة الإسلامية لا تهدف أساساً إلى العقاب، وإنما تهدف إلى الوقاية قبل حصول سبب العقاب، ولذلك وضعت سباجاً قوياً يحول دون إيقاع العقوبة بالجاني من وسائل إثبات محددة، لها شروطها وضوابطها الدقيقة، كما وضعت قواعد أمام القضاء من شأنها أن تقلل من إيقاع العقوبة، ومن تلك القواعد: قاعدة درء الحدود بالشبهات، وقاعدة الخطأ في العفو خير من الخطأ في العقوبة، وقاعدة البراءة الأصلية، وقاعدة الأصل براء الذمة.

### الاقتراحات :

1. التأكيد على ضرورة دعم الأبحاث العلمية والدراسات الميدانية المتعلقة بهذه البدائل، فضلاً عن دعوة الدول العربية إلى المزيد من الاهتمام بها، سواء كان ذلك على المستوى النظري أو التطبيقي، من خلال إيجاد الآليات المناسبة لها.
2. نقترح ضرورة تنسيق الجهود بين أجهزة القضاء والأجهزة الأخرى ذات العلاقة وإيجاد الآليات الكفيلة بنجاح هذا التنسيق من تنظيم الكفاءات العلمية والدورية، وإقامة الدورات التدريبية للجميع حسب الحاجة.
3. نقترح إعداد مشروع قانون عربي نموذجي يتضمن البدائل لعقوبة الحبس.
4. حث الدول العربية على تكوين رأي عام لقبولها وضرورة التدرج في تطبيقها مع إبراز مدى فاعليتها وتقبلها في المجتمع، وتوفير القناعة التامة لدى رجال القضاء بجدوى العمل بها، مع مراعاة الفروق الاقتصادية والاجتماعية والفردية.

## المصادر

v القرآن الكريم.

## أولاً : الكتب والمراجع :

- 1- ابن تيمية، السياسة الشرعية، دار الكتب العربي.
- 2- ابن ماجة، سنن ابن ماجة، مطبعة عيسى الحلبي، مصر، الحديث.
- 3- أبي داود، عون المعبود في شرح سنن أبي داود، دار الفكر، المكتبة السلفية، الحديث.
- 4- ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، المطبعة الأميرية، مصر، 1403هـ.
- 5- الكتاني، عبد الحي، التراتيب الإدارية، بيروت، دار الكتاب العربي.
- 6- الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، 1392هـ.
- 7- الماوردي، أبو الحسن، الأحكام السلطانية، بيروت، دار الكتب العلمية.
- 8- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، الأشباه والنظائر، ط1، بيروت، 1403هـ.
- 9- الزيلعي، عثمان بن علي، تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، لبنان.
- 10- ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية، بحث منشور في مجلس الفكر الشرطي، أبو ظبي، المجلد الثاني، 1993.
- 11- المالكي، ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، بيروت، دار الكتب العلمية.
- 12- أحمد زكي الخياط، تاريخ المحاماة في العراق، مطبعة المعارف، بغداد، 1973.
- 13- د. أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، ط1، بغداد، 1998.
- 14- د. عدنان خالد التركماني، الإجراءات الجنائية الإسلامية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، الرياض، 1999.
- 15- د. عبد الوهاب عمر البطراوي، العقوبات البديلة، مجلة الملحق القضائي، العدد الثاني، السنة الثانية، الرياض، 1979.
- 16- د. عدنان الدوري، علم العقاب ومعاقبة المذنبين، منشورات دار السلاسل، الكويت، 1989.
- 17- عبد الأمير العكلي ود. سليم حربة، شرح أصول المحاكمات الجزائية، ج2، بغداد، 1980.

- 18- د. عبد الله اليوسف، التدابير المجتمعية كبداية للعقوبات السالبة للحرية، الرياض، 1424هـ.
- 19- د. فخري الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، بغداد، 1992.
- 20- د. محمد معروف عبد الله، علم العقاب، ج2، 1990.
- 21- د. حسين علي الرفاعي، تكديس السجون والبدائل للمؤسسات العقابية، بحث منشور في مجلس الفكر الشرطي، أبو ظبي، المجلد الثاني، 1993.
- 22- د. مصطفى العوجي، التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية، بيروت، 1982.
- 23- المؤتمر السابع للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة، المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي، القاهرة، 1974.

ثانياً : القوانين والقرارات :

- 24- قانون العقوبات البغدادي (الملغى).
- 25- قانون العقوبات اللبناني لسنة 1943.
- 26- قانون العقوبات السوري لسنة 1949.
- 27- قانون العقوبات التونسي لسنة 1913.
- 28- قانون الجزاء الكويتي لسنة 1960.
- 29- قانون العقوبات العراقي لسنة 1969.
- 30- قانون أصول المحاكمات الجزائية لسنة 1971.
- 31- قانون التنفيذ العراقي لسنة 1980.
- 32- قانون رعاية الأحداث العراقي لسنة 1983.
- 33- قانون الإجراءات الجنائية المصري لسنة 1964.
- 34- قانون العقوبات المصري لسنة 1937.
- 35- قانون تنظيم السجون المصري لسنة 1956.
- 36- قرارات مجلس قيادة الثورة العراقي (الملغى) التي لها قوة القانون.

## **The alternative penalties for the imprisonment punishment with short period**

**Mazin Khalaf Alshimary**

**Almustansiriya University**

### **Abstract :**

The research includes the point of view over the need to apply alternative penalties of the short period imprison as a punishment , to decrease the negative effects which emerge as a result to the application to the short period imprison . The research will be a study between Iraqi penal code and some Arab and foreign penal codes .

The research aims to study the determination of the conception of the alternative penalties and to emerge the impotence of these penalties . and then the clarification of the way in Iraq .

The researcher asserts on the necessity of existence of a model of an Arab code project including the definition of these penalties and the manners which help to apply them instead of the imprison punishment .